

سنن البيهقي الكبرى

(5 باب الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك حتى تزوج زوجها آخر قال الشافعي C هي زوجة الأول قال رسول الله A إذا أنكح الوليان فالأول أحق وقد مضى هذا الحديث بأسانيده)